

شرح «منهاج الطالبين وعمدة المفتين» كتاب الطهارة [51] باب التييم (تعريفه - أحكامه - أسبابه).

حسام لطفي

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين اما بعد السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وهذا هو الدرس الخامس عشر من شرح كتاب الطهارة - [00:00:00](#)

من منهاج الطالبين وعمدة المفتين لشيخ العلامة الامام ابي زكريا يحيى ابن شرف النووي رحمه الله ورضي عنه ونفعنا بعلومه في الدارين واليوم ان شاء الله نشرع في باب جديد من ابواب هذا الكتاب - [00:00:18](#)
وهو باب التييم قال الامام النووي رحمه الله باب التييم يتيمم المحدث والجنب لاسباب قال احدها فقد الماء فان تيقن المسافر فقده تييم بلا طلب وان توهمه طلبه من رحله ورفقته. ونظر حوايه ان كان بمستو - [00:00:39](#)
فان احتاج الى تردد تردد قدر نظره. فان لم يجد تييم فلو مكث موضعه فالاصح وجوب الطلب لما يطرأ الامام النووي رحمه الله بعد ما فرغ من الكلام عن الوضوء والغسل - [00:01:10](#)

شرع في الكلام عن التييم ذلك لان التييم بدل عن الوضوء والغسل فلماذا اتى بالتييم بعد فراغه من الوضوء والغسل. فقال الشيخ رحمه الله باب التييم. اي هذا الباب فيه بيان اسباب التييم وفيه كذلك كيفية التييم وذكر الاركان - [00:01:30](#)
والسنن وبيان الة التييم الذي هو التراب. وكذلك سيبين في هذا الباب ما يتعلق بالتييم من احكام وهي وجوب الاعداد وعدم الوجوب وما يستبيح ومبطلات التييم. ذكر المصنف رحمه الله - [00:02:02](#)
ذلك في هذا الباب والتييم رخصة مطلقا ومع ذلك يصح عند الشافعية بالتراب المغصوب فيسأل سائل ويقول كيف يكون رخصة ويصح بالتراب المغصوب فالاجابة عن ذلك بان التييم رخصة. واما بالنسبة للتراب فهو الة الرخصة. وليس هو المجوز للتييم - [00:02:23](#)

اما لو كان التراب هو سبب التييم هو المجوز للتييم لقلنا حينئذ بامتناع التييم قابل معصوب مثل مثلا لو كان الشخص مسافرا سفرا من اجل ان يعصي الله تبارك وتعالى فيه - [00:02:59](#)
فنقول حينئذ لا يجوز لهذا الشخص الترخيص برخص السفر من نحو القصر او الجمع او الفطر لماذا؟ لان السبب المرخص لهذه الامور هو السفر. وقد انشأه لمعصية الله تبارك وتعالى - [00:03:22](#)

بخلاف ما لو كان هذا السفر لطاعة او لامر مباح. فعصى الله تبارك وتعالى في سفره هذا فهل تنقطع عنه رخص السفر بمعصيته في هذا السفر؟ نقول لا. لا تنقطع عنه هذه الرخص بمعصيته في السفر - [00:03:43](#)
وانما تنقطع عنه هذه الرخص بعصيانه بالسفر. كذلك هنا في هذه المسألة التييم رخصة فلو انه تييم بتراب مغصوب جاز له التييم

لكنه ياتم على غصبه لهذا التراب وانما قلنا بصحة التييم لان التراب الة الرخصة وليس هو المجوز لهذه الرخصة - [00:04:04](#)
فلذلك بنقول التييم رخصة مطلقا وبعض العلماء يرى ان التييم عزيمة وليس برخصة وبعضهم يقول هو رخصة في آالفق الشرعية وعزيمة في الفقد الحسي. وهذا هو اقرب الاقوال فلو كان تييم من اجل انه فقد الماء - [00:04:35](#)
حسا فهذا عزيمة يعني يجب عليه حينئذ ان يتيمم. كأن كان مثلا مسافرا ولم يجد ماء اصلا. من اجل ان يتوضأ به بنى التييم عزيمة وليس برخصة اما بالنسبة للفقد الشرعي فهو رخصة وليس بعزيمة - [00:05:04](#)

فقط لا في الحدث الاكبر كما في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم - [00:12:00](#)

نهى الصحابة عن نزع الخفاف الا من جنابة يعني الا اذا اصابتهم جنابة فحينئذ لابد من نزع الخف من اجل تعميم البدن بالماء. اما هنا في التيمم فالامر مختلف التيمم رخصة - [00:12:21](#)

في الوضوء او عن الوضوء يقوم مقام الوضوء وكذلك بالنسبة للغسل. طيب ما الفرق بين التيمم عن الحدث الاصغر والتيمم عن الحدث الاكبر الفرق بينهما وهو ان التيمم عن الحدث الاصغر يبطله ما يبطل الوضوء - [00:12:42](#)

واحنا سبق وتكلمنا عن مبطلات الوضوء وقلنا ان مبطلات الوضوء اربعة فكل ما ابطل الوضوء ابطل كذلك التيمم ويزيد على ذلك امر اخر او امور اخرى منها الردة فالردة والعياذ بالله - [00:13:05](#)

تبطل التيمم لكن لا تبطل الوضوء طيب لماذا فرقنا بين الوضوء وبين التيمم في هذه المسألة ذلك لان التيمم طهارة ضعيفة بخلاف الوضوء. فالتيمم ما هو الا مبيح مبيح فقط للصلاة وما يتوجب له الطهارة - [00:13:24](#)

بخلاف الوضوء. الوضوء رافع للحدس فالشخص الان توضع ارتفع حدثه شخص الان توضع ارتفع حدثه. هل اذا توضع ارتفع حدثه ثم انه ارتد بعد ذلك هل يعود اليه الحدث مرة اخرى - [00:13:47](#)

هل يعود اليه الحدث مرة اخرى؟ بهذه الردة ها ما رأيكم الصواب في ذلك ان الحدث لا يعود بالارتداد مرة اخرى. الحدث هذا عبارة عن ايش الحدث هذا عبارة عن وصف - [00:14:06](#)

يقوم بالبدن يمنع من صحة الصلاة حيث لا مرخص موجبات الحدث اربعة لو وجد موجب من هذه الموجبات الاربعة قام هذا الحدث بالبدن لو اتنا قمنا برفع هذا الحدث بالوضوء او بالغسل - [00:14:24](#)

فاذا نقول ارتفع هذا الحدث ولا يعود الا بموجب اخر من هذه الموجبات الاربعة واضح الان؟ ولهذا لو انه ارتد والعياذ بالله فان الحدث لا يعود الى بدنه مرة اخرى - [00:14:46](#)

اما بالنسبة للتيمم فكما ذكرنا التيمم هذا طهارة ضعيفة بمعنى انه مبيح فقط. الحدث كما هو قائم بالبدن. بدليل ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعمر بن العاص رضي الله عنه قال صليت بالناس وانت جنب - [00:15:03](#)

فسماه جنبا رغم انه قد تيمم من جنابته فدل ذلك على بقاء الحدث وانما ابيح له الصلاة او ما يتوجب له الطهارة من خلال هذا التيمم. واضح الان؟ فاذا بنقول التيمم عن الحدث الاصغر - [00:15:21](#)

هذا يبطله ما ابطل الوضوء هذا يبطله ما ابطل الوضوء. ويضاف على ذلك ما ذكرناه الان بالنسبة للردة وما سيأتي ذكره من نحو رؤية الماء آ غير ذلك من الصور. اما بالنسبة للتيمم عن الحدث الاكبر - [00:15:40](#)

اما بالنسبة للتيمم عن الحدث الاكبر فهذا لا يبطله ما ابطل الوضوء. وانما يبطله رؤية الماء مع القدرة على استعماله وانما يبطله رؤية الماء مع القدرة على استعماله. فهنا نقول بطل هذا التيمم عن الحدث الاكبر - [00:16:03](#)

بطل هذا التيمم عن الحدث الاكبر. واضح الان؟ طيب. عرفنا الان ما معنى التيمم؟ عرفنا احكامه عرفنا الفرق بين التيمم عن الحدث الاكبر والتيمم عن الحدث الاصغر. قبل ان نشرع في الكلام عن اسباب التيمم. نذكر اولاً مسألة مهمة وهي - [00:16:27](#)

ان هذا التيمم مشروع دل على مشروعيته قوله سبحانه وتعالى وان كنتم مرضى او على سفر او جاء احد منكم من الغائط او لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا. فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه. وايضا من السنة حديث عمار ابن ياسر - [00:16:51](#)

رضي الله عنه قال اجنبت فتمعجت في التراب فاخبرت النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فقال انما كان يكفيك هكذا وضرب على الارض ومسح وجهه وكفيه فهذا يدل على مشروعية التيمم. بل نقول اجمعت الامة على جواز التيمم - [00:17:13](#)

وان هذا التيمم ينوب في الطهارة عن الوضوء وعن الغسل وكذلك اجمعوا على انه لا يجوز التيمم عن ازالة النجاسة. وهذا ايضا فارق اخر التيمم لا يجوز عن ازالة النجاسة لو ان شخصا قام - [00:17:39](#)

بيدنه شيء من النجاسات. او تلبس بيدنه شيء من النجاسات. هل يزيل هذه النجاسة ولا يتيمم عنها؟ لابد من ازالة هذه النجاسة فاذا لم يستطع ازالة هذه النجاسة فانه يصلي مثلا لحرمة الوقت. لكن مع الاعداد كما ايضا سيأتي تفصيله معنا باذن الله تعالى. في -

حاصل يعني ان التيمم عن ازالة النجاسة هذا لا يجوز بالاجماع. هذا لا يجوز بالاجماع. ذكر المصنف بعد ذلك اسباب التيمم واسباب التيمم ثلاثة اول هذه الاسباب وهو فقد الماء - [00:18:21](#)

السبب الثاني وهو المرض السبب الثالث وهو الاحتياج الى هذا الماء لعطش حيوان محترم سببه الاول للتيمم هو فقد الماء السبب الثاني هو المرض السبب الثالث هو الاحتياج الى هذا الماء لعطش حيوان محترم - [00:18:42](#)

طيب نأتي على السبب الاول الذي هو فقد الماء. ما معنى ذلك؟ وما صورته؟ صورة ذلك يعني ان يكون عاجزا عن استعمال الماء اما لانه لا يجد ماء اصلا او انه وجد الماء لكنه لا يستطيع استعمال هذا الماء - [00:19:10](#)

وهذا الذي يعبر عنه العلماء بالفقد الحسي والفقد الشرعي يقولون الفقد الحسي هو الا يجد ماء بالكلية بعد ان بحث عنه فهذا فاقد للماء فاقد حسيا يعني لا يدرك الماء باحد الحواس باحدى الحواس - [00:19:32](#)

واما بالنسبة للفقد الشرعي قلنا هو ان يجد ماء بالفعل لكن مع ذلك لا يستطيع استعمال هذا الماء لا يستطيع استعمال هذا الماء لانه وجده يباع باكثر من ثمن المثل - [00:19:56](#)

كما سبق واشرنا الى هذه المسألة. وقلنا حينئذ يباح له التيمم او وجد الماء لكن حال بينه وبين هذا الماء مانع كسبيع مثلا خاف على نفسه منه. فهنا نقول يتيمم مع كونه واجدا لهذا الماء - [00:20:13](#)

او انه وجد الماء لكنه خاف المرض من استعمال هذا الماء. اخبره الطبيب الثقة لانه لو استعمل هذا الماء فانه سيمرض. او انه سيزيد مرضه. كما سيأتي معنا ان شاء الله. او سيتأخر في شفاؤه - [00:20:37](#)

فهنا واجد للماء لكنه ما استطاع ان يستعمل هذا الماء. او وجد الماء لكنه يحتاج اليه. لعطش اما لكونه مثلا يحتاج اليه لنفسه او لعطش حيوان محترم فهذا هو السبب الاول للتيمم - [00:20:57](#)

السبب الثاني وهو المرض وهو المرض واحكام التيمم حال المرض ثلاثة احكام التيمم حال المرض ثلاثة قد يكون واجبا وقد يكون مباحا وقد يكون حراما طيب متى يكون واجبا متى يكون التيمم واجبا حال المرض - [00:21:18](#)

هذا اشرنا اليه فيما مضى. قلنا اذا خاف الهلاك من استعمال الماء. فهنا نقول يجب عليه التيمم. ولا يجوز له ان يستعمل الماء. فلو استعمل الماء مع خوف الهلاك فانه يأثم - [00:21:47](#)

فانه يأثم وهذه مسألة مهمة. يحتاج اليها كثير من المرضى عافانا الله والمسلمين بعض المرضى يعني اه يثقل عليه ان يتيمم او ان يترخص بمثل هذه الرخص كما هو الحال مثلا بالنسبة للصيام - [00:22:03](#)

بعض المرضى يثقل عليه جدا ان يترخص برخص برخصة الفطر في نهار رمضان لكونه مريضا. فتجد انه مع كونه مريضا لا يقوى على الصوم. بل انه في بعض الاحوال الصوم يؤدي الى زيادة المرض او الى تأخر في الشفاء. ومع ذلك يصر - [00:22:25](#)

هذا المريض على الصوم فلا بد ان نبين له مسل هذه الاحكام ان اصرارك على الصوم في مثل هذه الحالة وعدم الاخذ بالرخصة هذا فيه اثم هذا حرام لا يجوز هذا ليس فيه زيادة تعبد لله سبحانه وتعالى وانما هذا حرام. لا يتقرب بمثل هذا الى رب العالمين سبحانه وتعالى. كذلك - [00:22:47](#)

هنا في هذه المسألة لو خاف على نفسه الهلاك لا يجوز له استعمال الماء اصلا ولو انه تحامل على نفسه من اجل ان يستعمل الماء لابد ان نبين له انه سيأثم بمثل هذا الصنيع. وانه - [00:23:12](#)

يتعين عليه ان يستعمل التراب في هذه الطهارة وهذه من المسائل كما آآ بينا هذه المسائل من الاهمية بمكان. طالب العلم لابد ان يبين هذه المسائل لمن يعودوا من المرضى - [00:23:28](#)

يبين انه يترخص في مثل هذه الاحوال باستعمال التراب اما على سبيل الوجوب واما على سبيل الاباحة. وان الله تبارك وتعالى يحب ان تؤتى رخصه كما يحب ان تؤتى عزائمه - [00:23:44](#)

فاذا بنقول التيمم في حال المرض له احكام ثلاثة منها الوجوب الحالة السانية وهو الاباحة فقد يكون مباحا. وهذا اذا خاف محظور

التيمم وهذه في حالة اذا خاف محذور التيمم - [00:23:59](#)

ما معنى محذور التيمم هذه العبارة تقابلنا كثيرا في اثناء دراسة الفقه ما معنى محذور؟ التيمم؟ محذور التيمم يقصد به زيادة

المرض او تأخر الشفاء او حدوث عيب في عضو ظاهر - [00:24:26](#)

او حدوث عيب فاحش في عضو ظاهر او فقد منفعة عضو من الاعضاء فلو كان استعمال الماء يخاف عليه من شيء من هذه

المحظورات. فهنا نقول يباح له التيمم حينئذ - [00:24:50](#)

كمن كان مثلا آآ به جرح لو انه اتى بالماء على هذا الجرح ربما ادى ذلك الى ببطء الشفاء او الى زيادة الالم والمرض او انه لو استعمل

الماء لادى هذا الى تلف منفعة عضو من الاعضاء - [00:25:08](#)

فهنا نقول لو كان مجرد خوف فهنا نقول يباح له التيمم يباح له التيمم وقد يكون حراما قد يكون التيمم حال المرض حراما. وهذا اذا

كان المرض خفيفا لا يضره استعمال الماء كمن كان به صداع او الم مثلا في اصبعه لا يضره الماء فهنا - [00:25:32](#)

قول يحرم عليه التيمم ويتعين عليه استعمال الماء ويتعين عليه استعمال الماء طيب يأتي سؤال في هذه المسألة لو انه شك هل

يضره الماء ولا لا يضره هو الان شك هل يضره الماء ولا لا يضره؟ هل يجوز له التيمم ولا لا يجوز؟ في حالة الشك - [00:26:00](#)

نقول في حالة شك هذا يجوز له التيمم على ما اعتمده ابن حجر رحمه الله تعالى واعتمد الرملي انه لا يجوز له التيمم ولا بد من اخبار

طبيب ثقة فلو اخبره طبيب ثقة - [00:26:25](#)

بضره بتضرره بهذا الماء جاز له التيمم والا لم يجز له ذلك والا لم يجز له ذلك فاذا هذه المسألة مما جرى فيها الخلاف بين الشيخين

طيب يبقى هنا عرفنا السبب الاول وهو فقد الماء. السبب الثاني وهو المرض - [00:26:47](#)

السبب الثالث وهو الاحتياج الى هذا الماء لعطش حيوان محترم هذا هو السبب الثالث طيب ما هو الحيوان المحترم؟ هو فيه حاجة

اسمها حيوان محترم؟ اه نعم. عندنا ما يسمى بالحيوان المحترم. الحيوان المحترم هو - [00:27:10](#)

الذي يحرم قتله الحيوان المحترم هو الذي يحرم قتله واما غير المحترم فعلى عكس ذلك هو الذي يجوز قتله والذي يجوز قتله ستة

اولا تارك الصلاة تارك الصلاة سواء تركها جحودا او كسلا - [00:27:32](#)

فهذا يجوز قتله. الثاني وهو الزاني المحصن الزاني المحصن وهو الذي وطأ في نكاح صحيح ثم انه بعد ذلك زنا فهذا الزاني المحصن

ايضا يجوز قتله كما جاء في الحديث. قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى - [00:27:58](#)

ثلاث وذكر منهم عليه الصلاة والسلام الثيب الزاني السالس وهو الكافر الحربي والكافر الحربي هو الذي لا ذمة له ولا عهد ولا امان مع

المسلمين فهذا يجوز قتله الكافر الحربي هو الذي لا ذمة ولا عهد ولا امان له مع المسلمين. فهذا يجوز قتله - [00:28:25](#)

الخامس وهو الكلب العقور الخامس وهو الكلب العقور والكلب العقور هو الذي فيه ايداء هو الذي يعدو على الناس او انه اه يخيف

المارة او ما شابه ذلك فهذا يجوز قتله - [00:28:54](#)

واما السادس فهو الخنزير وذكروا ان الخنزير يجوز قتله لانه اسوأ حالا من الكلب باعتبار ان الخنزير لا ينتفع به باي وجه من اوجه

الانتفاع بخلاف الكلب فالحاصل الان احنا بنقول اذا توافر عندي سبب من هذه الاسباب الثلاثة - [00:29:17](#)

شرع لنا التيمم فقد الماء المرض الاحتياج اليه لعطش. حيوان محترم. الرابع نعم الرابع هو المرتد لو قلنا الان تارك الصلاة حيوان غير

المحترم الذي يجوز قتله قلنا تارك الصلاة قلنا الزاني المحصن - [00:29:40](#)

قلنا الكافر الحربي وقلنا كذلك الكلب العقور وقلنا كذلك ايش ها مع الكلب العقور قلنا الخنزير؟ نعم. وكذلك الاخير هو المرتد. المرتد

هو الذي قطع الاسلام بنية او بقول او فعل - [00:30:04](#)

بنية او بقول او بفعل. فهذه هي الاسباب الثلاثة ليه التيمم الشيخ رحمه الله شرع هنا في الكلام عن اه مراحل البحث عن الماء ونرجى

الكلام عنها ان شاء الله في الدرس القادم - [00:30:25](#)